قـرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقـم ١٧٧ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم

بين جمهورية مصر العربية ومملكة اسبانيا

والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـــادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين جمهورية مصر العربية ومملكة اسبانيا والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٧ يونيه سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبـــارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٣ يونيه سنة ١٩٩٤ م .

اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية

و

مملكة اسبانيا

بشأن نقل المحكوم عليهم

رغبة منهما فى تنمية التعاون بين البلدين فى المجال القضائى قررتا عقد اتفاقية تتعلق بنقل المحكوم عليهم .

فقد اتفقتا على ما يلى :

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

لتنفيذ الاحكام القضائية

فى المواد الجنائية

الباب الأول

(مـادة ١)

احكام عامة

تتعهـد الدولتان المتعاقدتان أن تتبادلا ، بالشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، التعاون على أوسع نطاق ممكن بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم ، وذلك بقصد تنفيذ الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية التى بموجبها تقضى محكمة إحدى الدولتين نهائيا ، بعقوبة سالبة للحرية ضد أحد رعايا الدولة الأخرى .

(مـادة ٢)

فى حكم هذه الاتفاقية :

(أ) يقصـد بمصطـلح (دولـة الإدانـة) الـدولة التى أدين المتهم فيهـا والتى تم نقله منها .

(ب) يقصد بمصطلح (دولة التنفيذ) الدولة التى ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضى بها .

(جـ) يقصد بمصطلح (الشخص المحكوم عليه) كل شخص محبوس صدر ضده ، حكما جنائيا بعقوبة سالبة للحرية يجرى تنفيذها عليه فى إقليـم دولة الإدانـة أو دولة التنفيذ .

(مـادة ٣)

يجوز أن يقدم طلب النقل من الشخص المحكوم عليه لدى دولة الإدانة أو دولة التنفيذ .

(مـادة ٤)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن تكون الجريمة التى يستند إليها طلب النقل ، معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية ، بمقتضى تشريع كل من الدولتين .

(ب) أن يكون الحكم القضائى الصادر بالإدانة نهائيا وواجب التنفيذ . ولا يرتكز على وقائع صدر بشأنها حكم نهائى فى دولة التنفيذ أو إذا كانت العقوبة قد تقادمت فى الدولة الأخيرة .

(جـ) أن يكون المحكوم عليه من رعايا دولة التنفيذ وقت تقديم الطلب .

(د) أن يبدى المحكوم عليه ، أو ممثله القانونى - إذا كان المحكوم عليه عاجزا عن التعبير - موافقته على النقل .

(هـ) ألا تقل باقى مدة العقوبة الواجب تنفيذها عن ستة أشهر من تاريخ استلام طلب النقل . ويجوز للدولتين أن تتفقا على النقل حتى لو كانت المدة أقل من ذلك فى حالات استثنائية .

(مـادة ٥)

تقوم دولة الإدانة بإخطار كل محكوم عليه تنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية .

ويجب إخطار المحكوم عليه كتابة بكل قرار يصدر فى إحدى الدولتين بخصوص طلب النقل .

(مـادة ٦)

يكون نقل المحكوم عليه مرفوضا من إحدى الدولتين ، إذا كان من شأنه المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية .

الباب الثانى

إجراءات

(مـادة ٧)

يحرر الطلب المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية كتابة ويرفق به :

(أ) صورة طبق الأصل للحكم يرفق بها شهادة تفيد اكتسابه لقوة الشئ المقضى وقابليته للتنفيذ .

(ب) نص الأحكام القانونية المطبقة ونوع الجريمة .

(جـ) بيانات محددة بقدر الإمكان عن الشخص المحكوم عليه ، جنسيته ، مسكنه ، ومحل إقامته المعتاد .

(د) بيان عن حكم الإدانة السابق صدوره .

(هـ) إقرار مثبت فيه موافقة المحبوس على نقله وعلمه بالآثار القانونية الناشئة عن ذلك .

(و) أى مستند آخر تكون له أهمية فى فحص الطلب .

وإذا رأت الدولة المطلوب منها أن البيانات والمرفقات المرسلة إليها غير كافية ، فلها أن تطلب استيفاء البيانات الضرورية .

يجوز أن تحدد مدة إضافية لإرسال المعلومات بشأن طلب النقل ، وفى حالة عدم استكمال هذه المعلومات تتخذ الدولة المطلوب منها قرارها وفقا للبيانات المتوافرة لديها .

(مـادة ٨)

تخطر دولة التنفيذ دولة الإدانة قبل قبول طلب النقل ، بأقصى عقوبة ينص عليها تشريعها بالنسبة لذات الوقائع وآثار تنفيذ حكم الإدانة .

(مـادة ٩)

ترسل طلبات النقل مباشرة من وزارة العدل فى الدولة الطالبة إلى وزارة العدل فى الدولة المطلوب منها أو بالطريق الدبلوماسى .

(مـادة ١٠)

للدولة المطلوب منها قبول أو رفض الطلب . ويجب أن تخطر الدولة الطالبة بقرارها فى الحالتين .

ويجوز لكل من الدولتين رفض نقل الشخص المحكوم عليه دونه تقديم أى تفسير أو إيضاح لهذا الرفض .

(مـادة ١١)

لا تحتاج المستندات والأوراق المرسلة تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية إلى اعتماد ، اكتفاء بالتوقيع عليها وختمها بخاتم السلطة المختصة .

(مـادة ١٢)

تحرر طلبات النقل والأوراق والمستندات المؤيدة له وكذلك المعلومات المتبادلة بمقتضى هذه الاتفاقية ، بلغة الدولة الطالبة مصحوبة بترجمة معتمدة بلغة الدولة المطلوب منها أو باللغة الإنجليزية أو باللغة الفرنسية .

الباب الثالث

تنفيذ النقل وشروطه

(مـادة ١٣)

(أ) فى حالة قبول الطلب ، تقوم السلطة المختصة فى دولة التنفيذ بتتبع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ملتزمة فى ذلك بطبيعة العقوبة ومدتها على النحو الصادرة به من دولة الإدانة .

(ب) لا يجب أن يكون النقل بأى حال من الأحوال سببا فى تسويئ حالة الشخص المحكوم عليه .

(جـ) يحدد تشريع دولة التنفيذ ، طرق التنفيذ بما فى ذلك الإفراج الشرطى .

(د) تخصم مدة العقوبة السالبة للحرية المنفذة فى دولة الإدانة كلها من مدة العقوبة التى سيقضيها فى دولة التنفيذ .

(مـادة ١٤)

(أ) فى حالة نقل المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة ، يكون للحكم الصادر فى دولة الإدانة نفس الحجية القانونية للأحكام الصادرة فى المواد الجنائية فى دولة التنفيذ .

(ب) عند قبول طلب النقل ، تسلم دولة الإدانة المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ فى أسرع وقت ممكن .

(جـ) إذا هرب المحكوم عليه فى دولة التنفيذ ، تسترد دولة الإدانة حقها فى التنفيذ عليه بالمدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها .

(د) ينتهى الحق فى التنفيذ فى دولة الإدانة إذا أمضى المحكوم عليه مدة العقوبة أو تم العفو عنها نهائيا .

(هـ) إذا كانت الجريمة أساس طلب النقل هى موضوع للاتهام فى دولة التنفيذ ، وكان الطلب مقبولا . فإن هذه الدولة الأخيرة تتوقف عن توجيه الإتهام للشخص المحكوم عليه .

يجب على دولة التنفيذ (إنهاء) تنفيذ العقوبة بمجرد إخطارها من قبل دولة الإدانة بكل قرار أو إجراء من شأنه أن يرفع عن الإدانة طابعها التنفيذى .

(مـــادة ١٥)

يكون لدولة الإدانة فقط أن تقرر منح العفو الشامل أو العفو أو تخفيف العقوبة طبقا لدستورها أو قوانينها .

ومع ذلك يجوز أن تطلب دولة التنفيذ من دولة الإدانة منح العفو أو تخفيف العقوبة مقابل تقديم طلب يتم دراسته بعناية .

(مـــادة ١٦)

لدولة الإدانة فقط الحق فى الفصل فى كل التماس يقدم لطلب إعادة النظر فى الحكم.

(مـــادة ١٧)

تقوم دولة الإدانة بتبليغ دولة التنفيذ دون إبطاء بكل قرار أو إجراء ينهى العقوبة المقضى بها كليا أو جزئيا .

(مـــادة ١٨)

لا يجوز ملاحقة المحكوم عليه الذى تم نقله إلى دولة التنفيذ أو محاكمته أو تحديد حريته الشخصية فى هذه الدولة ، أو تسليمه لدولة أخرى (ثالثة) سواء بسبب وقائع قام بارتكابها قبل نقله ولم يطلب نقله عنها ، أو لأسباب تحققت قبل نقله .

ولا يسرى القيد المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة إذا :

(أ) وافقت دولة الإدانة على التتبع أو على تنفيذ العقوبة .

(ب) أتيحت للمحكوم عليه وسيلة للخروج قانونا من إقليم دولة التنفيذ خلال الثلاثين يوما التالية للإفراج عنه ولم يخرج أو خرج منه وعاد إليه باختياره .

(مـادة ١٩)

تتحمل دولة التنفيذ المصاريف المترتبة على النقل عند تطبيق هذه الاتفاقية ، باستثناء المصاريف المترتبة عليه فى إقليم دولة الإدانة .

الباب الرابع

احكام نهائية

(مـادة ٢٠)

تصدر القرارات المتعلقة بتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية من وزير العدل أو السلطة المختصة طبقا لأحكام تشريع كل من الدولتين .

(مـادة ٢١)

ترسل كافة الطلبات والتبليغات والتعديلات الخاصة بتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية إلى وزارة العدل المصرية أو وزارة العدل الاسبانية .

(مـادة ٢٢)

تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ أحكام الإدانة سواء الصادرة قبل أو بعد العمل بها .

(مـادة ٢٣)

تجرى تسوية الصعوبات الناشئة عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسى .

(مـادة ٢٤)

يبدأ سريان هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الستين التالى لآخر إخطار يصدر من أى من الدولتين للدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسى باكتمال الإجراءات الدستورية لدخولها حيز النفاذ .

(مـادة ٢٥)

يمكن لأى من الدولتين ، إنهاء العمل بهذه الاتفاقية فى أى وقت ، بموجب إخطار كتابى يرسل للدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسى .

وفى هذه الحالة ، يسرى أثر هذا الإنهاء بانقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه .

وإثباتا لذلك ، يقوم بالتوقيع على هذه الاتفاقية ممثلا الدولتين المفوضين لذلك ، ووضع أختامهم عليها .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٥

حررت من ثلاث نسخ أصلية ، باللغة العربية والاسبانية والفرنسية ، وللنسخ الثلاث ذات القوة .

عن

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

عن

مملكة اسبانيا

(إمضاء)